اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142206

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142206) في الدعوى رقم (PC-141667-2022)، المقامة من/ المتهم، بشأن الاعتراض على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1909) لعام 1442هـ

في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/528) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- **قبول الاعتراض شكلًا من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ورقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1909) لعام 1442هـ.**
2- **عدم قبول الاعتراض موضوعًا وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (252) مائتان واثنان وخمسون بياناً جمركياً بمبلغ اجمالي مقداره (13,730,531) ثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً سعودياً، كما هو موضح بالأسباب.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص بأنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن الشركة أخضعت الإرساليات الواردة لها للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بدون توفر المسوغات النظامية المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث تبين بأن شروط الاتفاقية لا تنطبق على الشركة كونها تستورد من شركة داخل في المنطقة الحرة في دولة مصر مما أدى لضياع الرسوم الجمركية على خزينة الدولة وترتب على ذلك إصدار قرار التحصيل رقم (1909) لعام 1442هـ عدم قبول الاعتراض وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد(252) بيان جمركي بأجمالي مبلغ قدره (13,730,531) ريال.

وقد تقدم بطلب الاستئناف الوكيل عن الشركة ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443\01\09هـ، وقد اشتملت مذكرة الشركة المستأنفة على ما ملخصه الآتي:

1- **الطعن بعدم ثبوت أن مقر مدينة البائع (السادات) في منطقة حرة**

2- الطعن على القرار بالاستناد على نسخة من فاتورة واحدة فقط لكيان قانوني آخر والاعتقاد أنها تدل على أن البائع يقع ب...واهمال (252) فاتورة سابقة ولاحقة وشهادة منشأ تثبت العكس.

3- الطعن على القرار بأن المستأنفة تستورد مواد أولية ولديها بالأساس إعفاء صناعي سابق ولاحق على قرار التحصيل رقم (1909) لعام1442هـ وهذا يدل على حسن نية الشركة في التعامل مع البائع وعدم علمها باستثنائه من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بالرغم من حصوله على شهادة منشأ عربية.

4- عدم كفاية الأدلة لصحة قرار التحصيل رقم (1909) لعام1442هـ وقرار اللجنة.

5- الطعن بعدم صحة الاستناد على المادة (88) من النظام لوجود نص خاص بشأن الاتفاقيات الدولية وهي محل احترام باعتبارها اتفاقية دولية، وعدم صلاحية المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بإصدار ضوابط وشروط على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (1909) لعام 1442هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/08/29هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي:

أن ما دفع به وكيل الشركة من عدم ثبوت أن مقر مدينة البائع(السادات) في ...وأن اللجنة استندت على أحد الفواتير المدون عليها عبارة (شركة ...) وهي فاتورة واحدة من أصل المئات وأنها تخص كيان قانوني آخر والاعتقاد أنها تدل على أن البائع يقع ب... بالرغم من تقديم مستندات تثبت عكس ذلك، حيث أن المذكرة أفادت بأن المادة (127) من نظام الجمارك الموحد نصت على (لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي لهم صلة بالعمليات الجمركية ، وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية) وبناء على الفاتورة المعثور عليها رقم(16/X090) وتاريخ 2016/01/27م المرفقة مع بيان الاستيراد رقم(...) وتاريخ1437/05/15هـ، و الصادرة من البائع شركة (....) وهي نفس الشركة المصدرة لكلا الشركتين شركة ... وشركة ... حيث لوحظ أسفل الفاتورة بأن عنوان الشركة في ...كما أنه اتضح أن عنوان الشركة المصدرة هو دولة مصر(...خاصة)، وحيث أفادت المذكرة بأن الشركة اعترفت ضمنياً بعدم أحقية البائع بالحصول على المعاملة التفضيلية من خلال القول "وعدم علمها باستثنائه من تطبيق المعاملة التفضيلية للاتفاقية العربية" بالإضافة إلى أن تقدم صاحب الشأن للحصول على اعفاء صناعي لاستيراداته يثبت صحة مسلك الجمارك في قرارها بعدم استحقاق الارساليات الواردة للإعفاء، كما تبين للهيئة في بيان الاستيراد رقم(...) وتاريخ(1437/05/15هـ) والخاص بالسجل الرئيسي(مصنع شركة ...) قامت الشركة بسداد الرسوم الجمركية على الإرسالية الواردة من نفس المصدر بعد اكتشاف المنفذ بأن الختم على الفاتورة مدون عليه بأن الشركة (شركة ...)، وفي بياني الاستيراد رقم(...) وتاريخ 1440/08/13هـ ورقم(...) وتاريخ 1440/08/15هـ واستخدمت الشركة في هذه الإرسالية الواردة من

نفس المصدر الإعفاء الصناعي، لعلمها بعدم استحقاق الإرسالية للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، إضافة على ذلك بأنه وبناء على تقرير الاستيراد يتضح بأن الشركة تقوم باستخدام الإعفاء الصناعي لمستورداتها من دول أخرى وأن قرارات الإعفاء الصناعي محددة الكميات، كما أن القول بعدم صلاحية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع اشتراطات تتعلق بتطبيق الاتفاقية العربية هو كلام يجانبه الصواب وذلك لأن المجلس معني بالتكامل الاقتصادي بين الدول العربية وهو أحد مؤسسات جامعة الدول العربية وهو أعلى جهة إشرافية مناط بها إصدار القرارات الخاصة حول تنسيبات اللجان الفنية وضمان تطبيق الشروط الخاصة للمنتجات بين الدول العربية وضمان استحقاقها لتطبيق المعاملات التفضيلية ومنها القرار رقم (1984) المتعلق بحجب الإعفاء عن منتجات المناطق الحرة، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/12/17هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... بصفته وكيلاً عن/شركة ... على القرار رقم (3/528) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و لا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف بأن لديه اعفاء صناعي صادر من وزارة الصناعة بإعفاء رقم 9632 وتاريخ 1440/5/24هـ ساري لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره ويرى أن الارسالية تعود الى رسم البند التعرفة الأساسي لدى المادة الخام المستوردة بنسبة 15% ومما ينتج في كلتا الحالتين الاعفاء كليا من الرسوم الجمركية سواء باستخدامه للإعفاء الصناعي الخاص به او اعفاء تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، إذ أنه و بعد الاطلاع على مستندات المستأنف ثبت وجود فاتورة ... (رقم x090/16) للبائع شركة (....) وبالبحث في المستندات المقدمة من أطراف الدعوى تبين وجود البائع في المنطقة الحرة ووجود هذا العنوان المتطابق في الموقع الرسمي للبائع بالإضافة الى تقرير الإدارة العامة للبرامج والاتفاقيات الدولية رداً على استفسار الهيئة حول استحقاق الاعفاء تيسير التجارة من عدمه وإفادتها بعدم الأحقية لوجود المصدر بالمنطقة الحرة بناء على إفادتها بالخطاب رقم (184) بتاريخ 1440/6/2هـ ، وأما ما يذكره وكيل الشركة بأن البائع الممول لمنتجات الخام موقعه خارج المنطقة الحرة و يوجد لديه تعاملات داخل جمهورية مصر مستنداً على خطاب من مركز الاستثمار التجاري للمناطق الحرة فمردود بالنظر إلى أنه لم يتطرق لهذا النهج بل جاء بآلية المناطق الحرة المتاحة، و ما جاء به وكيل الشركة فيما يخص الاعفاء الصناعي لدى المكلف فكان عليه استخدامه لهذه الارساليات كون المناطق الحرة تعامل معاملة استيراد الدول الأجنبية لذلك تم حجب الاعفاء المستخدم وفرض رسوم فروقات التحصيل وفقاً لما جاء في نص المادة (85) من نظام الجمارك الموحد, حيث لم يقدم المستأنف المستندات الداعمة لصحة ادعائه وجاء كلامة مرسلا من دون سند نظامي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير

عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/528) لعام 1443هـ.**

2- **وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...